



النظام الداخلي

مقدمة:

يعتبر هذا النظام الداخلي مفسرا ومتمما لمواد القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص، الذي تمت المصادقة عليه من طرف الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 19 مارس 2017، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر تعديلا أو تغييرا لمفهومه.

الباب الأول: التأسيس والغرض

المادة 1: الانخراط

كل جمعية تتكون حصريا من القناصة المنخرطين بها، تامة الأهلية، لها الحق في الانخراط في الجامعة بتقديم ملف الانخراط يتضمن الوثائق المشار إليها في المادة 5 من القانون الأساسي، وتستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من نفس القانون.

ترسل طلبات الانخراط إلى رئيس الفرع الجهوي للقنص للجهة التي يوجد بها مقر الجمعية المعنية، والذي ينبغي عليه دراستها وإبداء رأيه فيها في أجل لا يتعدى شهرا، مع تقديم البيانات المتعلقة بالرفض عند الاقتضاء، وإحالتها في جميع الحالات على رئيس الجامعة الذي يقرر قبوله أو رفضه، بناء على الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون الأساسي.

وإذا سجل في حق أحد أعضاء المكتب المسير لأجهزة الجامعة أو الجمعية سواء منها الرئيس أو نائبه أو الكاتب العام أو أمين المال خلال الخمس سنوات الأخيرة، مخالفة لعدم احترامه للقوانين المنظمة للقنص بما فيها القانون الأساسي للجامعة وقانون جمعيات القنص، أو لارتكابه جريمة يسري عليها القانون العام، أو بعقوبة سجنية، يتم تجريده ويقوم مقامه نائبه إلى حين تنظيم الجمع العام المقبل.

وفي حالة ارتكاب المخالفة خلال مدة الانتداب، فعلى المكتب المعني أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتغيير العضو المرتكب للمخالفة داخل أجل أقصاه أربعة أشهر، ابتداء من تاريخ إشعاره بذلك من طرف الجامعة. وفي حالة عدم الامتثال، تقوم الجامعة باستدعاء أحد أعضاء المكتب المنصوص عليهم سابقا لتمثيلها إلى حين تنفيذ هذا الإجراء.

ويتم التشطيب على كل جمعية إما لعدم احترام مقتضيات قانونها الأساسي، وخاصة احترام تنظيم الجموع العامة، وتجديد أعضاء مكتبها في وقتها، وتنظيم الجموع العامة بحضور ممثل عن الفرع الجهوي للقنص للجهة التي تنتمي إليها، وإما لسبب يلحق ضررا على ممارسة القنص، أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 4 من القانون الأساسي، وذلك بعد مراسلتها في الموضوع من طرف الجامعة.

المادة 2: بطاقة العضوية

تسلم الجامعة لرئيس الجمعية عبر الفرع الجهوي للقنص الذي ينتمي إليه، بطاقات العضوية الموحدة بين الجامعة والمكتب الجهوي للقنص وجمعية القنص، تكون صالحة للمدة التي يحددها المكتب الجامعي. ويقوم رئيس الجمعية بتوزيع بطاقات العضوية على المنخرطين.

تخول بطاقات العضوية لرئيس الجمعية أو من ينوب عنه حق حضور الجموع العامة للتمثيلات الإقليمية للقنص، والترشح لها، والمشاركة في المناقشة والتصويت وفق ما تنص عليه المادة 30 من القانون الأساسي.

كما تخول أيضا لأعضاء التمثيلات حق حضور الجموع العامة للفروع الجهوية ولأعضاء هذه الأخيرة (الرئيس وأمين المال والكاظم العام) حضور الجموع العامة للجامعة، والتدخل في المناقشات، والتصويت وفق مقتضيات مواد القانون الأساسي.

تدون كل أربع سنوات قبل انعقاد الجموع العامة للتمثيلات الإقليمية على مستوى كل الفروع الجهوية المعطيات المتعلقة بالمنخرطين بجمعيات القنص المتواجدة بها (عدد المنخرطين، رقم بطاقة التعريف الوطنية، رقم رخصتي حمل السلاح والقنص ...) ترسل إلى الجامعة لتنضم إلى لائحة جميع أعضاء جمعيات القنص في بنك المعطيات على مستوى الجامعة.

المادة 3: التزامات العضو

تلتزم كل جمعية قنص إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة 7 من القانون الأساسي:

- بجمع واجب الانخراط للأعضائها، في الأجل المحدد من طرف المكتب الجامعي، أو كلما طلب منها ذلك؛
- باحترام القوانين المنظمة للقنص بما في ذلك القانون الأساسي والنظام الداخلي للجامعة، واحترام أجهزتها؛
- بالمساهمة الفعالة في أنشطة الجامعة وفق الأهداف المسطرة في المادة 4 من القانون الأساسي، وفي حضور الجموع العامة وكل الاجتماعات التي يقرها الفرع الجهوي للقنص؛
- بالتعبير عن رأيها بكل حرية، وذلك في إطار المبادئ التي ينظمها القانون الأساسي؛
- بتقديم لائحة المنخرطين وكل المعطيات المتعلقة بهم إلى الفرع الجهوي للقنص الذي ينتمي إليه؛
- باحترام مقتضيات قانونها الأساسي وخاصة ما يتعلق بمواعيد الجموع العامة وتجديد أعضاء مكتبها في التاريخ المحدد، وإشراك عضو عن الفرع الجهوي في جموعها العامة؛
- بتأطير المنخرطين بالجمعية، وخاصة ما يتعلق بتنمية مواطن القنص، والمحافظة على البيئة.

المادة 4: التأديب

كل رئيس جمعية قنص أو عضو بأجهزة الجامعة أخل بالتزاماته اتجاه الجامعة يعرض للعقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار.
- تعليق العضوية لمدة محددة.
- تجريد العضوية.

تستدعى الجمعية في شخص رئيسها أمام المكتب الجامعي المنصوص عليه في المادة 17 من القانون الأساسي، وذلك بكتاب مضمون مع إشعار بالتوصل أو عبر التواصل الاجتماعي، عشرة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ اجتماع المكتب الجامعي، يتضمن هذا الإشعار عرضا موجزا للوقائع المتابع من أجلها العضو.

يستمتع للعضو المتابع تأديبيا إما من طرف لجنة ينتدبها المكتب الجامعي، وإما مباشرة، كما يمكن للعضو تقديم رده في شكل مذكرة كتابية. بعد ذلك يقدم رئيس الجامعة تقريرا نهائيا للمكتب الجامعي.

يبث المكتب الجامعي بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس صوتا ترجيحيا. ولا يتم هذا التجريد إلا بمصادقة الجمع العام الوطني العادي.

الباب الثاني: هياكل الجامعة

المادة 5: المكتب الجامعي

يتكون المكتب الجامعي من الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 17 من القانون الأساسي، ويقوم بتحديد برنامج عمل الجامعة المزمع القيام به كل سنة وفق الأهداف المسطرة في المادة 4 من القانون الأساسي والميزانية المرصودة له، للمصادقة عليهما من طرف الجمع العام الوطني العادي، وذلك إضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون الأساسي.

يجتمع المكتب الجامعي وفق مقتضيات المادة 19 من القانون الأساسي، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس الجامعة، أو نائب الرئيس إذا تعذر ذلك على الرئيس، أو بطلب من أغلبية أعضائه، ويوجه رئيس الجامعة الاستدعاء إلى أعضاء المكتب الجامعي بكتاب يتضمن تاريخ ومكان الاجتماع وجدول أعماله عبر البريد أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ويجتمع المكتب الجامعي قبل الجمع العام للجامعة قصد دراسة التقريرين الأدبي والمالي للسنة الجارية، وبرنامج العمل، والميزانية المرصودة له، والموافقة عليها، كما يجتمع أيضا خلال السنة الجارية للإطلاع على سير برنامج العمل، حيث يستمع إلى تقرير رئيس الجامعة في هذا الإطار، وتقارير المستشارين عند الاقتضاء. ويخول للمكتب الجامعي حصر لوائح الجمعيات المنخرطة ثلاثة أشهر قبل تاريخ انعقاد الجموع العامة للتمثيلات الإقليمية.

كما يبث في اقتراحات تعيين الحراس الجامعيين على الصعيد الوطني.

لا تكون مداوات المكتب الجامعي قانونية إلا إذا توفر حضور نصف أعضائه على الأقل، بما فيها رئيس الجامعة أو نائبه إذا تعذر ذلك على الرئيس.

في حالة عدم توفر هذا النصاب يقرر الحاضرون تاريخ ومكان اجتماع ثان يعقد 15 يوم بعد الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، تكون مداواته قانونية مهما كان عدد الأشخاص الحاضرين.

المادة 6: المكاتب التنفيذية للفروع الجهوية للقتص

يتكون المكتب التنفيذي للفرع الجهوي للقتص من الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون الأساسي.

يجتمع المكتب التنفيذي للفرع الجهوي للقنص مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه، أو بطلب من نصف أعضائه، وذلك بتوجيه كتاب عادي إلى أعضاء المكتب التنفيذي للفرع الجهوي للقنص، عبر البريد الإلكتروني أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويتضمن جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع، وتدون محاضر اجتماعاته من طرف الكاتب العام أو نائبه. يبيث الاجتماع في جميع قضايا الجهة وخاصة المصاريف التي يقوم بها المكتب الجهوي أو المزمع القيام بها.

تتولى الفروع الجهوية للقنص القيام بأنشطتها المنصوص عليها في المادة 29 من القانون الأساسي، بعد الموافقة عليها من طرف جموعها العامة وخاصة تلك المتعلقة ببرنامج العمل المسطر من طرف الجامعة، واقتراح تعيين حراس جامعيين، وترفع تقارير أنشطتها إلى المكتب الجامعي قبل نهاية شهر مارس.

" يتم طلب تعيين الحراس الجامعيين وفق الشروط التالية:

- الحصول على وثائق القنص خلال مدة 5 سنوات الأخيرة؛
- تقديم نسخة من بطاقة الانخراط بالجمعية التي ينتمي إليها صاحب الطلب؛
- تصريح بالشرف لعدم ارتكاب صاحب الطلب أي مخالفة لقوانين القنص خلال 5 سنوات الأخيرة؛
- المصادقة على ميثاق الحارس الجامعي؛
- نسخة من السوابق العدلية مسلمة داخل أجل 3 أشهر.

ويتم إجراء مقابلة مع صاحب الطلب من طرف الفرع الجهوي المعني لمعرفة مستواه الدراسي الذي يسمح له بتحرير المحاضر، وإمامه بقوانين القنص، وحالته الصحية ورفع تقرير في الموضوع إلى رئيس الجامعة".

لتكون مداورات المكتب التنفيذي للفرع الجهوي للقنص قانونية، يجب أن يتوفر حضور نصف أعضائه من بينهم الرئيس أو نائبه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يقرر الحاضرون مكان اجتماع ثان يعقد 15 يوما بعد الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، تكون مداوراته قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ الفروع الجهوية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس صوتاً ترجيحياً.

المادة 7: الطاقم التقني

يعين الرئيس أعضاء الطاقم التقني الذي يساعده كليا أو جزئيا في التدبير الإداري والمالي، بعد المصادقة من طرف المكتب الجامعي، للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 34 من القانون الأساسي. ويتكون أعضاء الطاقم من موظفين موضوعين رهن إشارة الجامعة من طرف وزرائهم، أو من مستخدمين يتم توظيفهم من طرف الجامعة. كما يحدد بقرار التعويضات أو الأجر عند الاقتضاء، التي يتقاضاها أعضاء الطاقم.

يمكن لرؤساء الفروع الجهوية للقنص تعيين مساعدين لهم في نفس الظروف المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. كما يمكن لرئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي أن يعين منسقا إقليميا يعمل تحت مسؤوليته.

الباب الثالث: الجموع العامة

الجمع العام الوطني

المادة 8: تكوين الجمع العام الوطني

يتكون الجمع العام الوطني للجامعة من أعضاء المكتب الجامعي، وممثلي الفروع الجهوية للقنص، المنصوص عليهم في المادة 10 من القانون الأساسي للجامعة.

يستدعى للجمع العام الوطني للجامعة وفق مقتضيات المادة 13 من القانون الأساسي، من طرف رئيس الجامعة أو نائبه إذا تعذر ذلك على الرئيس، أو بطلب من أغلبية أعضاء المكتب الجامعي، مرة كل سنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن توجيه الدعوة كذلك إلى ممثلي إدارة المياه والغابات، أو ممثلي شركات بصفة استشارية من أجل إغناء عمل الجمع العام، ويكون الاستدعاء مصحوبا بجدول الأعمال، ومكان الاجتماع، والتقريرين الأدبي والمالي حول أنشطة الجامعة خلال السنة الفارطة، وتقارير المستشارين عند الاقتضاء.

ينعقد الجمع العام للجامعة بحضور أغلبية الأعضاء، لكن إذا تضمن جدول الأعمال تغيير القانون الأساسي، أو التقرير في مصير الجامعة واستمرارها، فإنه يتعين حضور على الأقل ثلثي الجمع العام الوطني.

إذا لم يتوفر هذا النصاب بالجمع الأول، فإن رئيس الجامعة يعلن أثناء هذا الجمع عن عقد اجتماع ثان، خمسة عشر يوما بعد انقضاء هذا الأجل. ويعقد الاجتماع الثاني مهما كان عدد الأشخاص الحاضرون، إلا في حالة الجمع العام غير العادي، فإنه يتعين حضور أغلبية الأعضاء.

في حالة مناقشة حل المكتب الجامعي، لا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمع العام، وعند التصويت بالحل، يعين الجمع العام الوطني العادي لجنة تتكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب جديد من قبل أقرب جمع عام وطني عادي.

في حالة حل مكتب تنفيذي لفرع جهوي، لا تصح المداولة إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمع العام الوطني، وعند التصويت بالحل، يعين المكتب الجامعي لجنة مؤقتة تسهر على تسيير الفرع، والتحصير لجمع عام للفرع الجهوي المعني، داخل أجل شهرين.

المادة 9: تكوين مكتب الجمع العام الوطني

يتولى رئاسة الجمع العام الوطني رئيس الجامعة أو نائبه إذا تعذر ذلك على الرئيس، ويتولى الكاتب العام ضبط وتوزيع وثائق الجمع العام.

بعد تقديم التقريرين الأدبي والمالي، وتقديم استقالة المكتب الجامعي عند انتهاء ولايته، يتولى العضو الأكبر سنا تسيير عمليات انتخاب أعضاء المكتب الجامعي، وسيساعده في ذلك العضو الأصغر سنا، ويتم انتخاب رئيس الجامعة وفق مقتضيات المادة 21 من القانون الأساسي، وانتخاب باقي الأعضاء وفق مقتضيات المادة 22.

المادة 10: التصويت

كل عضو له الحق في التعبير عن صوته وبصوت واحد مهما كان عدد المنخرطين بجمعيته على مستوى الإقليم أو الجهة أو على مستوى الجامعة، على التوالي، وفق مقتضيات المادة 30 بالنسبة للأقاليم و27 بالنسبة للفروع الجهوية والمادة 16 بالنسبة للجمع العام الوطني من القانون الأساسي للجامعة.

يكون التصويت بالاقتراع السري إذا تعذر حصول التراضي أو العلني، أو بأي شكل من أشكال التصويت التي يراها الجمع العام مفيدة. ولا يجوز التصويت بالنيابة ولا بالمراسلة.

وفي حالة تساوي الأصوات بين عضوين أو أكثر يرجح العضو الأكبر سنا.

تتخذ قرارات الجمع العام بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات المعبر عنها، فإن صوت الرئيس يعتبر صوتا ترجيحيا.

يقرر مكتب الجمع العام في حالات بطلان الأصوات المعبر عنها، ولا يخضع قرار هذا المكتب لأي طعن.

المادة 11: تكوين الجمع العام للفرع الجهوي للقتص

يتكون الجمع العام للفرع الجهوي للقتص المنصوص عليها في المادة 24 من القانون الأساسي، من مجموع أعضاء التمثيليات الإقليمية المنخرطة في الجامعة على صعيد الجهة.

يقوم رئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي بمعية الكاتب العام وأمين المال بتحضير التقريرين الأدبي والمالي للجهة التي يترأسها، ويبعثهما إلى الجامعة قبل نهاية شهر مارس من كل سنة. وتقوم الجامعة بدراستهما والاستعانة عند الحاجة بمدقق الحسابات لدراسة التقرير المالي، قبل إرساله إلى أعضاء التمثيليات الإقليمية.

يستدعى الجمع العام للفرع الجهوي من طرف رئيس الجامعة مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويتولى رئاسة الجمع العام للفرع الجهوي عضو من المكتب الجامعي يعينه رئيس الجامعة. وتكون الدعوة مصحوبة وجوبا بجدول الأعمال، وتاريخ ومكان الاجتماع، وبالتقريرين الأدبي والمالي للجهة. وترسل 15 يوما قبل انعقاد الجمع العام.

وفي حالة عدم المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي أو أحدهما من طرف الجمع العام للفرع الجهوي يتم تعيين لجنة من طرف المكتب الجامعي وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون الأساسي.

وفي حالة عدم المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي أو أحدهما من طرف الجمع العام الذي يصادف نهاية مدة الانتداب، تشكل لجنة من طرف رئيس الجامعة، تتكلف بتدقيق حسابات المكتب الجهوي المقال، وترفع تقريرا في الموضوع إلى المكتب الجامعي، الذي يقوم بدراسته وإحالاته، على الجمع العام الوطني الموالي للجامعة للبحث فيه.

المادة 12: الجمع العام الإقليمي

يضم الجمع العام الإقليمي الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 31 من القانون الأساسي، والذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها في المادة 32، ويعقد الجمع العام مرة كل أربع سنوات قبل شهر ماي

بدعوة من رئيس الفرع الجهوي المعني، أو بطلب من أغلبية أعضائه، ويترأسه عضو من المكتب التنفيذي للفرع الجهوي يعينه رئيس هذا الأخير.

ولا تصح مداولة الجمع العام الإقليمي إلا بحضور أغلبية الأعضاء من رؤساء جمعيات القنص المنخرطة بالجامعة بالإقليم المعني، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يتم للاستدعاء لجمع آخر 15 يوما بعد انقضاء هذا الأجل، وتكون مداولاته قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

وفي حالة انتخاب عضو بالتمثيلية الإقليمية لا يستجيب لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 32 يتم التشطيب عليه من طرف رئيس الجامعة، وتعويضه من طرف المكتب التنفيذي للفرع الجهوي بعضو آخر.

الباب الرابع: الموارد وتسييرها

المادة 13: الموارد

تتكون موارد الجامعة على الخصوص من عائدات الانخرافات السنوية لجمعيات القناصين، عن طريق بطاقة انخراف القناصين موحدة بين الجامعة والفروع الجهوية وجمعيات القنص، وكذا منح وإعانات السلطات العمومية، والجماعات الترابية، وكافة الموارد المسموح بها قانونيا.

تقوم الجامعة وفق قرار الجمع العام الوطني العادي بطبع البطاقات الموحدة والطوابع قبل شهر ماي من كل سنة، وتوزيعها على رؤساء الفروع الجهوية الذين يقومون تحت مسؤوليتهم، بتوزيعها على رؤساء جمعيات القنص أو القناصين عند الاقتضاء، المنتمين لجهتهم، وجمع الانخرافات السنوية، أو أي طريقة أخرى يصادق عليها الجمع العام الوطني لترويج طوابع الجامعة.

يدفع رؤساء الفروع الجهوية للقنص جميع مداخيل الانخرافات السنوية إلى الجامعة، حسب الجدولة التالية:

- 60% على الأقل، قبل 31 أكتوبر من السنة الجارية؛
- الباقي قبل 31 دجنبر من السنة الجارية؛

وفي حالة عدم بيع جميع الطوابع، يجب على رئيس كل فرع جهوي للقنص إشعار الجامعة بذلك وإرجاع الطوابع المتبقية إليها قبل فاتح يناير من السنة الموالية.

وفي حالة عدم الامتثال لهذه المقتضيات، يتم اتخاذ قرار من طرف المكتب الجامعي في حق المخالفين.

بعد دفع كل الانخرافات إلى الجامعة، يسترجع المكتب التنفيذي للفرع الجهوي 30% في المائة من مداخيل الانخرافات بالجهة. يستعمل الفرع الجهوي حوالي 20% لتدبير وتسيير المكتب الجهوي. وحوالي 10%، إما لتوظف في مشاريع لتنمية القنص بالجهة، أو لتوزع على الجمعيات المنخرطة التابعة له حسب عدد القناصين الحاملين لبطاقة الانخراف بالجمعية، شريطة أن تدفع لها في حسابها البنكي. ويحسم في استعمال هذه النسبة الأخيرة من طرف الجمع العام للفرع الجهوي.

كما تقوم الجامعة بالإسهام في تغطية مصاريف تكوين الحراس الجامعيين، والمشاركة في محاربة القنص العشوائي، وإنجاز تهيئة مناطق القنص، وإعادة توطينها بالقنص وحمائته، وإنجاز مقرات الفروع الجهوية للقنص.

تحدد قيمة الانخرافات في 100 درهم وفق ما ينص عليه المرسوم رقم 2-543-03 بتاريخ 16 أكتوبر 2003.

المادة 14: التعويض

للقيام بأنشطة الجامعة لا يتقاضى أعضاء المكتب الجامعي والمكاتب التنفيذية للفروع الجهوية للقنص أي أجر عن المهام الموكلة إليهم في هذا الإطار، غير أنه بإمكانهم الحصول على تعويضات ناتجة عن مهمات خاصة أو تنقلات يقومون بها.

يحدد رئيس الجامعة بقرار التعويضات المترتبة عن المهمات الخاصة أو التنقلات التي يقوم بها أعضاء المكتب الجامعي، والفروع الجهوية للقنص، وتؤدي هذه التعويضات من موارد الجامعة فيما يتعلق بالتنقلات التي يقوم بها أعضاء المكتب الجامعي، ومن موارد الفروع الجهوية فيما يخص الأنشطة والتنقلات المتعلقة بأعضاء المكاتب التنفيذية.

المادة 15: معايير التدبير والمحاسبة

تتجز كل الصفقات والمصاريف في إطار الشفافية والتنافسية وفقا لدفتر المساطر المخصص لهذا الغرض، ويمنع التعامل نقدا في كل المصاريف والمداخل الخاصة بالجامعة إلا في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها التحويل البنكي أو إصدار الشيكات.

يتم إجراء عملية التدقيق المالي والمحاسبة للجامعة سنويا من طرف مكتب المحاسبة المسجل بقائمة هيئة المحاسبين المغاربة. ويتم اختيار المكتب من طرف المكتب الجامعي لمدة أربع سنوات بعد نشر إعلان بجريديتين، لانتقاء أفضل العروض، وأكفا المكاتب. وتبعث نسخ من تقرير المحاسبة إلى المجلس الأعلى للحسابات وإلى القطاعات الشريكة للجامعة. وينشر بالموقع الإلكتروني للجامعة.

الباب الخامس: مقتضيات عامة

المادة 16: تكوين لجنة الحكماء

عند نشوب أي خلاف يتعلق بالقنص استعصى حله من طرف المكتب الجامعي، يقوم هذا الأخير بتكوين لجنة الحكماء تتكون من 6 أعضاء يستجيبون للشروط المنصوص عليها في المادة 40 من القانون الأساسي، 3 يعينهم كل طرف من النزاع، تجتمع تحت رئاسة رئيس الجامعة، بحضور أمين مالها، وتستمع للأطراف المعنيين وتبث في الخلاف، وفي حالة عدم موافقة أحد الطرفين، ترفع اللجنة تقريرا في الموضوع إلى الجمع العام الوطني الذي يبيث فيه بصفة نهائية.

حرر بالرباط، 24 يونيو 2018

رئيس الجامعة الملكية
المغربية للقنص
الجيلالي شفيق

